

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : القذف بصيغة أفعال التفضيل .

فصل : وإن قال : أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس فهو قاذف له وهل يكون قاذفا للثاني ؟  
فيه وجهان : أحدهما يكون قاذفا له اختاره القاضي لأنه أضاف الزنا إليهما وجعل أحدهما  
فيه أبلغ من الآخر فإن لفظة أفعال للتفضيل فيقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل وتفضيل  
أحدهما على الآخر فيه كقوله أجود من حاتم والثاني يكون قاذفا للمخاطب خاصة لأن لفظة أفعال  
قد تستعمل للمنفرد بالفعل كقول الله تعالى : { أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا  
يهدي إلا أن يهدي } وقال تعالى : { فأى الفريقين أحق بالأمن } وقال للوط : { بناتي هن  
أطهر لكم } أي من أدبار الرجال ولا طهارة فيهم وقال الشافعي وأصحاب الرأي : ليس بقذف  
للأول ولا للثاني إلا أن يريد به القذف .

ولنا أن موضوع اللفظ يقتضي ما ذكرناه فحمل عليه كما لو قال : انت زان